



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني

اسم الكاتب: أ.م.د. ناظر أحمد منديل، أ.م.د. آدم سمياني ذياب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1134>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 23:49 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



حظر الأفعال الإرهابية ومكافحتها

في القانون الدولي الإنساني

*Prohibition and Combating Terrorist Acts
in International Humanitarian Law*

الكلمة المفتاحية : حظر، الأفعال الإرهابية، القانون الدولي الإنساني.

Keywords: *Prohibition, Terrorist Acts, International Humanitarian Law.*

أ.م.د. ناظر أحمد منديل

كلية الحقوق - جامعة تكريت

أ.م.د. آدم سمياع ذياب

كلية الحقوق - جامعة تكريت

Assistant Prof. Dr. Nadher Ahmed Mandel

Faculty of Law - University of Tikrit

E-mail: dr.nadher76@gmail.com

Assistant Prof. Dr. Adam Samaian Theab

Faculty of Law - University of Tikrit

E-mail: adamsmaya@yahoo.com

ملخص البحث

أصبحت ظاهرة الإرهاب تشكل أحد تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني، التي أعادت فتح إشكاليات معينة حول العلاقة بين أمن الدولة وحماية الأفراد، أفضت إلى إعادة النظر في مدى كفاية القانون الدولي الإنساني على نحو لم يشهده العالم منذ سعي لاستكمال "اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بالبروتوكولين الإضافيين لها لسنة ١٩٧٧"، خصوصاً بعد الهجمات التي تعرضت لها العديد من الدول، وإن إمكانية وقوع أعمال إرهابية في زمن النزاعات المسلحة قائمة، في هذه الفترة الحساسة التي يحكمها قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني تتسم بكثرة انتهاكات الحقوق المحمية بمختلف الأساليب بما فيها الإرهابية وكذلك احتجاز الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض أو أوقفوا في سياق مكافحة الإرهاب، والتي تستوجب أن يتم ضمن إطار قانوني واضح وملائم مع احترام كامل الضمانات الجنائية ذات الصلة. وقد حاول القانون الدولي الإنساني التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال تجريمه، والبحث على معاقبة مرتكبيها وتحميلهم المسؤولية. كما طرق إلى ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات التي تُعد ضرورية للاستفادة من حماية هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، كالمقاتل والمدني اللذين يمكن أن يتحولا لإرهابيين.

المقدمة

أسهمت الاستجابات لمكافحة الإرهاب، جنباً إلى جنب في الخطاب القوي لمكافحة الإرهاب بالمحافل الدولية بشكل كبير في عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين النزاع المسلح والإرهاب، مع آثار سلبية محتملة بشأن القانون الدولي الإنساني، ويبدو أن هناك توجهاً متزايداً بين الدول في اعتبار أي عمل من أعمال العنف تقوم به جماعة مسلحة من غير الدول في نزاع مسلح بأنه عمل "إرهابي" بحكم التعريف، حتى عندما تكون هذه الأعمال في الحقيقة أ عملاً مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني^(١). وهذا بالتوازي مع القلق القائم منذ أمد بعيد لدى بعض الدول بأن الاعتراف بوجود نزاع مسلح في أراضيها من شأنه أن يشرع الجماعات المسلحة المعنية من غير الدول. والنتيجة النهائية هي إنكار بأن هذه الجماعات، المصنفة بأنها إرهابية، يمكن أن تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. وقد وضعت التطورات التي شهدتها الساحة الدولية مسألة العلاقة بين الأطر القانونية التي تحكم القانون الدولي الإنساني والإرهاب مرة أخرى في دائرة الضوء.

فيستعمل العنف ضد الأفراد وتدمير الممتلكات في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، فهو ملازم للحرب وأحد سماتها الأساسية، ويعتبر أيضاً أحد الملامح البارزة للإرهاب، فيكون من اللازم هنا التمييز بين هذين النوعين المختلفين لكون العنف لم يتخذ الإرهاب صورة واحدة في جميع الأوقات، فقد شهدت هذه الظاهرة انتشاراً وتطوراً مستمراً على مر السنين، من حيث تنظيمه وأساليبه وأهدافه، وكذا من حيث طبيعة القائمين به، كما شهدت السنوات الأخيرة من جديد بروز جماعات مسلحة من غير الدول تلجمأ إلى أعمال إرهابية، وانضواء لعدد من الجماعات المسلحة الأخرى من غير الدول لاحقاً تحت لوائها. وقد ردت - الأمم المتحدة - على هذه التطورات بتشديد التدابير أو التشريعات الموجودة لمكافحة الإرهاب وبإدخال تدابير أو تشريعات جديدة. ومما لا شك فيه أن اتخاذ إجراءات سريعة الاستجابة لضمان أمن الدولة أمر مشروع مع ذلك، ومع القيام بهذا، لا غنى عن

الحفاظ على الضمانات التي تحمي أرواح البشر وكرامتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني^(٢).

وtheses مبدأ أساسى في القانون الدولي الإنساني يقتضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يتميزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن المتعارف عليه أن "مبدأ التمييز"، يُعد حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. وتوجد العديد من قواعده المحددة مستمدّة من هذا المبدأ والتي تهدف إلى حماية المدنيين، مثل حظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشوائية ضدهم أو المرافق المدنية أو استخدامهم كدروع بشرية، كما يحظر القانون الدولي الإنساني احتجاز الرهائن^(٣).

ويجوز القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة لدولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي وللميليشيات المرتبطة بها التي تفي بالمعايير المطلوبة الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية. ويُعد هؤلاء بشكل عام مقاتلين شرعين أو متمتعين بامتيازات، ولا تجوز مقاضاتهم لاشراكهم في العمليات العدائية ما داموا يحترمون القانون الدولي الإنساني. وحين يلقى القبض عليهم يمنحون وضع أسرى الحرب.

أما إذا اشترك المدنيون اشتراكاً مباشراً في العمليات العدائية فيعتبرون مقاتلين أو محاربين "غير شرعين" أو "غير متمتعين بامتيازات المقاتل" وترت هذه المصطلحات صراحةً في معاهدات القانون الإنساني، "وتجوز مقاضاتهم على هذه الأعمال بموجب القانون الوطني للدولة التي تحتجزهم"^(٤).

ويجوز في وقت الحرب احتجاز المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب. ويحق لهم جميعاً أن يعاملوا معاملة إنسانية إذا ما وقعوا في أيدي العدو. وتلجأ الجماعات والتنظيمات الإرهابية إلى جانب الوسائل التقليدية التي تستعملها إلى اعتماد وسائل من شأنها أن تعطي لها دعاية ذات صدى وتأثير واسع للترويج لنشاطاتها ومن بين هذه الوسائل أخذ الرهائن، وقد تسبّب حتى في تأزيم العلاقات بين الدول

المعنية، بالرهائن كرعايا تابعين لها أو لأن عمليات الاحتياز تقع على أراضيها أو نقلت الرهائن إلى حدودها^(٥). كما تحظر اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أخذ الرهائن وتعتبره جريمة حرب، وكان قد سبق الاعتراف بالطابع الخطير لهذه الجريمة^(٦)، إذ تُعد هذه الجرائم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تمثل أعمالا إرهابية نموذجية من شأنها إيجاد مناخ للعنف وإعطاء الإرهابيين دعاية ضخمة وفورية، إلى جانب كونها وسيلة للحصول على تنازلات من الدولة أو من الهيئات الخاصة التي تتعرض لضغط الإرهابيين.

لذا سنناقش خلال هذا البحث أحكام القانون الدولي الإنساني التي تتناول التحدي المتمثل في الإرهاب، وعليه سيشمل تحليلنا للإرهاب والأعمال الإرهابية المرتكبة في حالات النزاع المسلح، وبالتالي فلا تدخل في نطاق هذا البحث حالات القلاقل الداخلية وأعمال الشغب والقمع بالعنف التي وإن كانت تتصف بالعنف الجماعي لا يغطيها أحكام هذا القانون، كما هو الحال بالنسبة للإرهاب في حالات السلم. وعليه ستتطرق في هذا البحث إلى القواعد وأحكام المتصلة بحظر الإرهاب ومكافحته في النزاعات المسلحة الدولية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سنتناول حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في النزاعات المسلحة الدولية

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ في مادتها الثانية المشتركة على أنها: "تطبق في حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب". فيعتبر نزاع ما دليلاً وفقاً لنص المادة بكوته بين دولتين أو أكثر ويدخل أيضاً ضمن إطار النزاع المسلح الدولي الإحتلال طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة أياً كانت مدة أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه^(٧).

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حكماً هاماً بعد أن أكدت في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات المذكورة سابقاً عندما نصت على: "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير" كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول، وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير الوطني كنزاعات دولية، وبذلك ارتفعت حروب التحرير إلى مستوى النزاعات بين الدول^(٨).

وعند البحث في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الملحقين لسنة ١٩٧٧ يظهر جلياً أن الأعمال الإرهابية التي يعني بها استخدام العنف بدون تمييز لنشر الرعب في وسط السكان المدنيين محظورة في كل الظروف وبدون استثناء وأن سلطات الأطراف المتحاربة وكل الدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني ملزمة بالرد على كل شخص يخترق هذا الحظر^(٩).

وعليه تنصيص الأحكام الخاصة بحظر الإرهاب بصفة مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ في المطلب الأول، وبصفة غير مباشرة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حظر الأعمال الإرهابية في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ :

إن احترام وحماية أفراد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي بمجرد أن يسلموا أنفسهم أو أن يتم التغلب على مقاومتهم أمر واجب وفق اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩ ، ويحظر أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم وفقاً للمادة (٢/١٢) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، ويجب حمايتهم ضد أعمال العنف والتهديد طبقاً للمادة (٢/١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، فلا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعرضهم لأي إزعاج أو إجحاف المادة (٣/١٧).

كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة ١٩٤٩ الأفعال الإرهابية، ويجد هذا الحظر أساسه في أحد مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية، وهو مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إذ يتوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين^(١٠).

وقد ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بيترسبورغ الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" ، ولا تنص لائحة لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولكن المادة ٢٥ (التي تحظر"مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ، أما الآن فقد تم تقوين هذا المبدأ في المواد (٤٨ ، ٤٩) و (٥٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

وتُعد الماده (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الحكم الوحيد ضمن اتفاقيات جنيف الذي يستخدم مصطلح "الإرهاب"، والتي تنص على أنه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفته لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، فالنص يحظر العقوبات الجماعية التي تكرسها ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية^(١١).

ويشير النص أيضاً إلى الحالات التي يتعرض لها شخص يخضع لسيطرة العدو لمخاطر الواقع ضحية "الإجراءات التروع والإرهاب" أثناء تواجده بالمعتقل أو بأي أرض محتلة^(١٢)، وهي تحظر جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، فخلال النزاعات المسلحة السابقة، كان القمع هو الهدف من العقوبات الجماعية أكثر من الوقاية من الهجمات، فيلجأ إلى ترهيب المدنيين ليأمل المتحاربون وقف الاعتداءات، فعلى عكس الأثر المرغوب، فإن مثل هذه الممارسات التي تتسم بالعنف المفرط والوحشي تولد الحقد والضغينة وتعزز روح المقاومة، فتضرب بدون تمييز بين الأبرياء والمذنبين، وهي تتعارض مع كل المبادئ المبنية على الاعتبارات الإنسانية والعدالة، ولهذا تم شكلياً تكملة حظر العقوبات الجماعية بحظر كل تدابير التهديد والإرهاب في حق الأشخاص المحميين مهما كان المكان وأينما وجدوا، كما يكمل هذا النص القاعدة العامة التي تقضي بأن يعامل كل طرف المدنيين الخاضعين لسلطته والتبعين للطرف المعادي معاملة إنسانية كما ورد في المادة (٢٧) ولا يجوز أبداً تبرير أي عمل إرهابي، وقد سبق اعتماد هذا النص كما ورد في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت عقب الحرب العالمية الأولى، والذي صنف "الترهيب الهمجي" كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب^(١٣).

يضاف إلى ذلك حظر أخذ الرهائن في المادة (٣٤) وأعمال السلب بالمادة (٢/٣٣)^(١٤)، ومع ذلك يظهر أن معنى مصطلح الإرهاب وفقاً لاتفاقية الرابعة محدود بصورة أكبر من المعنى المنسوب إليه في الوقت الحالي^(١٥).

وتتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الخاص بحماية المدنيين المحتجزين لدى العدو أو الخاضعين لسيطرة الطرف المعادي، سواءً في نطاق إقليم العدو أم في أي أرض

محظى يحظى بأهمية خاصة، وفي هذا الصدد تهدف اتفاقية جنيف الرابعة لضمان توفير الظروف الإنسانية للمدنيين الذين يعيشون تحت السيطرة الأجنبية، ولا تدع القواعد التي تتضمنها هذه الاتفاقية مجالاً للشك في أن الأعمال الإرهابية التي يقترفها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سيطرة أحد طرفي أي نزاع أ عملاً غير مشروعة.

لذا جاء حظر الأعمال الإرهابية في المادة (٣٣) تكملاً للحظر الوارد على السلب والعقوبات الجماعية الواردة في المادة، كونه يُعد شكلًاً من أشكال العنف غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتبرز أهمية هذا النص في كون أن اتفاقيات جنيف وأشارت إلى أن "جميع تدابير الإرهاب .. محظورة" قبل وقت طويل من اعتماد الأمم المتحدة لأول صكوكها المتعلقة بمكافحته^(١٦)، على الرغم من أنها لم تعرف الإرهاب فهي لا تشکك في أن الأعمال الإرهابية تشكل اعتداء على المدنيين والأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. كما جاء حظر الأعمال الإرهابية في المادة (٣٣) تكملاً للحظر الوارد على السلب والعقوبات الجماعية الواردة في المادة، كونه يُعد شكلًاً من أشكال العنف غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة وأعيد التأكيد على حظر الأعمال بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

المطلب الثاني : حظر الأعمال الإرهابية في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ :

سنبحث في هذا المطلب حظر الأعمال الإرهابية وفقاً لأحكام البروتوكول المتصلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتلك المتصلة بأساليب ووسائل القتال وكذا قواعده الخاصة بحظرها في حروب التحرير الوطني والعصابات. حيث يُعد الإلتزام بحماية السكان المدنيين من المخاطر التي تنشأ عن العمليات العسكرية إلتزاماً متصللاً بالقانون العرفي^(١٧)، وبقدر ما عالجت لائحة لاهاي للحرب البرية لموضوع حماية السكان المدنيين مقتضبة وعرضية، بقدر ما جاءت القواعد التي يفردها البروتوكول الأول لهذا الموضوع إضافية ومفصلة^(١٨)، فالقسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيون) المكرس "للحماية العامة من آثار الاعتقال" يحتوي على عشرين مادة مفصلة، فيتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار

الناجمة عن العمليات العسكرية، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، من خلال المادة (٤٨) من البروتوكول الأول، بوصفها حجر الأساس في مجموعة الأحكام المرتبطة بحماية السكان المدنيين.

كما نظمت القواعد الأساسية التي يجب احترامها في العمليات العسكرية بموجب نص المادة (٥١) منه تحت عنوان "حماية السكان المدنيين" ، الذي يُعدُّ من بين أهم النصوص المدرجة في البروتوكول الأول ويؤكد صراحة القاعدةعرفية التي بموجبها يجب بقدر الإمكان إبقاء المدنيين المسالحين خارج العمليات العدائية، وإستفادتهم من حماية عامة من أخطار هذه العمليات، وأضافت المادة (٥٢) منه القواعد التفصيلية التي تحظر تدمير المرافق المدنية وبخاصة تلك التي تمثل جزءاً من البنية الأساسية المدنية^(١٩).

يحظر البروتوكول الإضافي الأول الهجمات ضد السكان المدنيين وضد الأشخاص المدنيين بصفتهم هذه، فتنص المادة (٢/٥١) منه على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم..."، فوفقاً للجملة الأولى لنص المادة يُعدُّ هذا حظراً واضحاً وقاطعاً ويرجح أن يشمل معظم الأعمال الإرهابية، وهي تكسر مبدأ الحصانة العامة المتضمنة في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما أن مصطلحي "محلاً" و "بوصفهم هذا"، يبيحان بوضوح أن السكان لا يجب أبداً أن يكونوا هدفاً (كمهدف استراتيجي)^(٢٠)، ولكن الجملة الثانية تعقب ذلك: "بحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" ، يُعدُّ هذا الحظر قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنسانيعرفي، وتكرسه ممارسة الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تدعم بيانات رسمية هذا الحظر.

وعليه فلا يجب بالضرورة أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد المدنيين، فالأمر المهم هو العنصر الذاتي المتمثل في نية بث الذعر بين السكان المدنيين، الذي يشكل عنصراً لازماً، وحتى التهديد بالعنف الرامي إلى بث الذعر، ويرد حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع

السكان المدنيين أو التهديد بها في عدد كبير من كتب الدليل العسكري (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بلجيكا، استراليا) وأن انتهاك هذه القاعدة يشكل جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول^(٢١).

إن اللجوء إلى الأساليب الإرهابية للحرب في النزاعات المسلحة الدولية لا يُعد مسموحاً به، وكذا بالنسبة للتحايل بحججة الانتقام، وذلك للتنصل من الإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٥١)، كما أن الهجمات الإرهابية ضد المدنيين، التي تسبب الإصابات الخطيرة أو الوفاة، يجب عدّها جرائم حرب وتشكل ضمناً انتهاكات جسيمة بمقتضى المادة (٨٥) من البروتوكول الأول وخرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة^(٢٢).

وتحظر الفقرة (٤) من المادة (٥١) ارتكاب اعتداءات في الحرب دون تمييز، وتشمل العمليات العسكرية (أو أي أعمال عنف) التي لا توجه نحو هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن الحد من تأثيرها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول، وبمعنى آخر تحظر أعمال العنف والإعتداءات - رغم أنه يقصد بها ضرب هدف عسكري - تؤدي في الواقع إلى إصابة أو مصرع المدنيين دون تمييز . فالأعمال الإرهابية تكون إما ضد المدنيين أو اعتداءات دون تمييز عادة ما تصيب المدنيين، أو نشر الرعب بين السكان المدنيين الذي يُعدّ عنصراً ضرورياً لتعريف الأعمال الإرهابية، ولا يمكن تجاهل هذا الحظر من خلال المطالبة بحق اللجوء إلى القيام بأعمال انتقامية^(٢٣).

وفضلاً عن ذلك فإن المادة (٧٥) من البروتوكول الأول تحظر ممارسة العنف ضد جميع الأشخاص الذين في قبضة الطرف المعادي الذين لا يتمتعون فعلاً بالحماية بموجب قواعد أخرى وعلى هذا النحو تكون هذه المادة قد سدت ثغرات في اتفاقية جنيف الرابعة. كما يهدد الإرهاب إلى جانب المدنيين الذين هم معظم ضحايا الهجمات الإرهابية، الممتلكات الثقافية لأغراض الابتزاز، فيحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات على الأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والتي تحظى بحماية خاصة وفقاً للمادتين (٥٢ و

(٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول والهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى على مواد خطرة، مثل السدود، الجسور والمحطات النووية طبقاً للمادة (٥٦) منه. كما تحظر اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، أي عمل عدائي ضد الأعيان المحمية ولكن ليس من المشكوك فيه أن يكون مجرد التهديد بتدمير هذه الأعيان بغرض إرهاب السكان محظوراً^(٤).

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية ويوفر الحماية للمدنيين والممتلكات المدنية، نتساءل من جانب آخر إن كان هذا القانون يوفر الحماية بالنسبة للأعمال الإرهابية التي تستهدف أفراد القوات المسلحة؟

لا تحمل الإجابة أي دليل على ذلك، فعلى اعتبار أن أفراد القوات المسلحة مشاركين فاعلين في العمليات العسكرية وهدفاً مشروعاً في الوقت نفسه، فيسمح للجنود إطلاق النار ومن ثم يسمح بإطلاق النار عليهم، وما قد يbedo عملاً إرهابياً في السياق المدني يُعد عملاً حربياً مشروعاً عند تفريذه ضد قوات العدو، ومع ذلك فإن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً أو حقاً لا تقيده قيود، إذ تفرض الفقرة الأولى بالمادة (٣٥) من البروتوكول الأول قيوداً على الحرب لصالح أفراد القوات المسلحة، وتحظر الفقرة الثانية منها "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها، فيحظر على سبيل المثال استخدام الغازات السامة أو استخدام أساليب ووسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"^(٥).

كما يحظر الغدر والخيانة بالمادة (٣٧)، فأفعال الغدر التي تُعدّ أعمال عنف تتم عن خيانة ثقة الجانب الآخر، وعلى سبيل المثال يُعدّ استعمال العنف أثناء التظاهر بالمؤشر المدني والتزام حالة الوقف غدرًا، وقد تكون بعض الأعمال الإرهابية ذات طابع ينم عن غدر، فعلى نقيض أفعال الغدر المحظورة التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الشقة، وتدفع الخصم إلى الإعتقد بأن له حق في أو عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، فإن خداع الحرب وإن كانت تهدف إلى تضليل الخصم أو

إن استدراجه للمخاطرة فإنها ليست محظورة ولا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح، فمثلاً قد يلجأ أحد المقاتلين في الميدان للتظاهر بالموت تجنباً للأسر، ليلحق بعد ذلك بقواته أو ليتسلل خلف خطوط العدو، فهذا السلوك يُعدُّ تضليلاً للعدو وليس غدرًا به، فهو خدعة من خداع الحرب، أما إذا تظاهر المقاتل بالموت قاصداً بذلك قتل أو إصابة خصم يقترب منه مفترضاً عندئذ أنه جريح يحتاج للعون، وقام بقتل فعلاً أو إصابة فإن هذا يضع المقاتل تحت طائلة مفهوم الغدر، ومن الواضح أن الأسلوب الإرهابي تعتمد على الغدر وليس على الخداع، وبالتالي فهي محظورة^(٢٦).

ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال القتالية على هذا الأساس المادة (٤٠)، لأن التهديد بالقتل العشوائي سمة كافية شائعة للنشاط الإرهابي، وحتى في النزاع المسلح يجوز تهديد أفراد القوات المسلحة بهذه الطريقة وتنفيذ التهديد محظوظ على أية حال بموجب الأحكام المنظمة لحماية الجرحى والأسرى، وتعد الأعمال الإرهابية جريمة إذا ما اقترفت ضد أفراد القوات المسلحة^(٢٧).

وعليه، فإن الحظر المفروض على الوسائل والأسلوب الإرهابي، هو حظر موجه بدرجة أولى لحماية المدنيين وقت النزاع المسلح الدولي، الذين يتمتعون بحماية مطلقة بموجب أحكام البروتوكول الأول، بالمقابل فإنَّ أفراد القوات المسلحة ليسوا محميين من تدابير الإرهاب كال المدنيين، وأن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع يجب أن تلتزم حدوداً معينة وإلا تحولت لأعمال إرهاب، هذا ومن الضروري بحث مدى انصواء حظر الأعمال الإرهابية في نطاق حروب التحرير الوطني التي تُعدُّ نزاعات مسلحة دولية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول^(٢٨).

إن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة ١٩٧٧، بخصوص حظر الأعمال الإرهابية (والقانون الدولي العام في مجلمه) موجه أساساً للدول، فهي ملزمة بأن تمنع عن اللجوء إلى الإرهاب، وأن تبذل كل ما في قدرتها لمنع الأفراد من ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومنع ارتكاب هذه الأعمال على أراض خاضعة لولايتها.

ويرتب ذلك التزاماً مباشراً على الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة وهذا أمر ذو أهمية خاصة، لأفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والهيئات المماثلة، ولا يرتب القانون الدولي الإنساني التزاماً مباشراً على الأفراد الذين لا يمثلون الدولة بشكل أو باخر. ولكن الدول ملتزمة بأن تسن التشريعات المحلية الملائمة لتأمين احترام القانون الدولي العام أما مبادئ نورمبرغ فإنها مسألة أخرى، فبعض الأعمال التي تُعدُّ جرائم ضد الإنسانية تشكل أيضاً، على نحو محدد أ عملاً إرهابية، وحظر ارتكاب أعمال من هذا القبيل موجه إلى كل فرد^(٤٩).

المبحث الثاني

حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها

في النزاعات المسلحة غير الدولية

تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية نتاجاً للتوافق بين مفهوم السيادة والإهتمامات الإنسانية، والتي تُعدُّ أقل تفصيلاً بكثير من الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ففي أي نزاع مسلح داخلي يكون هناك طرف واحد على الأقل ليس دولة وعادة ما يكون جماعة منشقة تعزم الإطاحة بالحكومة أو حركة تمرد تناضل من أجل تحقيق الحكم الذاتي أو الإنفصال، والتطور الرئيس كان تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية مع عنصر التمدد خارج الحدود^(٥٠).

ومن المقبول بصفة عامة في الآونة الأخيرة أنه لا يمكن أن تظل النزاعات الداخلية التي تتضمن قدرًا كبيراً من العنف غير خاضعة للقانون الدولي الذي يحمي الأفراد من آثار الأعمال العدائية، سواء كان هؤلاء الأفراد يشاركون في أعمال العنف أم لا يشاركون فيها، التي غالباً ما تكون لها نفس الآثار المدمرة للنزاع المسلح بين الدول، ومنذ سنتي ١٩٤٩ و ١٩٧٧ على التوالي، نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني على المعايير الرئيسة التي تهدف إلى الحد من العنف والمعاناة في المنازعات

ال المسلحة غير الدولية، و تؤكد القوانين العرفية وتدعم المادة الأساسية الثالثة والمواد الخمس عشرة من البروتوكول الثاني، فما هو الوضع فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الداخلية؟ والإجابة على ذلك نتناولها في المطلبين التاليين نبين في أولهما حظر الأعمال الإرهابية المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ، وفي ثانيهما حظر الأعمال الإرهابية في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ .

المطلب الأول : حظر الأعمال الإرهابية المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

تُعدُّ القواعد التي تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية، متطابقة تماماً مع القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية^(٣١)، ويتعين عند الإجابة على السؤال الخاص بالأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الداخلية الإنطلاق من نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي تنص على أن: "الأشخاص الذين لا يشتكون فعلاً في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين يلقون بأسلحتهم ويستسلمون والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الشروء أو أي معيار مماثل آخر". ولهذا الغرض، "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في كل الأوقات والأماكن:

أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب.أخذ الرهائن.

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"^(٣٢).

وعلى الرغم من عدم استعمال كلمة "إرهاب" فعلياً في المادة الثالثة وأن صياغتها جاءت قصيرة ومقتضبة، إلا أنها تحظر الأعمال الإرهابية من خلال الكلمات المذكورة، فهي لا تترك مجالاً للشك على الإطلاق من أن الأعمال الإرهابية بأي شكل كانت في النزاعات الداخلية أيضاً، ضد أشخاص غير مشترkin في الأعمال العدائية، محظورة حظراً مطلقاً، ولا ترك أي مجال للأعمال الإرهابية ضد الأشخاص الواقعين في قبضة الطرف المعادي في النزاع تطبيقاً للقاعدة العامة الأصلية التي تقضي بوجوب معاملة الأشخاص غير المشترkin أو الذين لم يعودوا يشتراكون، إشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية معاملة إنسانية^(٣٣)، وحظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، فقد جرى إقرار حظر قتل المدنيين من قبل في مدونة ليبر، وورد قتل المدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، كما تدرج اتفاقيات جنيف الأربع "القتل العمد" للأشخاص المحميين كإنتهاك جسيم، ويعترف بحظر القتل كضمانة أساسية في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧.

ويصنف القتل أيضاً كجريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وبالمثل في النزاعات المسلحة الدولية، وبموجب النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا وللمحكمة الخاصة لسيراليون، ويرد حظر قتل المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في العديد من كتبias الدليل العسكري، وتتضمنه تشريعات العديد من الدول وجرى التمسك بهذا الحظر وبشكل واسع في نظام السوابق الوطنية والدولية، وفضلاً عن ذلك تدعمه بيانات رسمية وممارسات أخرى^(٣٤).

وقد أدانت الإنتهاكات المزعومة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في أفغانستان وبورندي ويوغسلافيا السابقة، وبشكل دائم من الدول والمنظمات الدولية، حيث شددت عدة دول في بياناتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية والتي لم تكن أطرافاً في ذلك الحين في معاهدات الحقوق الرئيسية على الطابع الأولي للحق في الحياة والذي لا يجوز

المساس به، كما ذكرت في نفس القرار أن: "معيار ما هو حرمان تعسفي للحياة يتقرر من خلال القانون الخاص المنطبق"، أي القانون المنطبق في النزاعات المسلحة والمخصص لتنظيم إدارة العمليات العدائية، إذ يمكن في هذا الإطار أن ينبع قتل غير مشروع من هجوم مباشر على مدني أو من هجوم عشوائي، أو من هجوم على أهداف عسكرية يسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين، وتحظرها جميع قواعد إدارة العمليات العدائية^(٣٥).

وأدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناسبات عديدة، قتل المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وفي عدد من الحالات التي تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، على ضرورة اتخاذ احتياطات مناسبة للحد من استخدام القوة إلى الحد اللازم بدقة، وللقيام بتحقيقات في حال حدوث وفيات مشكوك في أمرها، وذلك من أجل كفالة عدم "التعسف" في حدوث خسائر في الأرواح، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتshawih والمعاملة القاسية والتعذيب^(٣٦).

ويُعدُّ التعذيب من أجل انتزاع المعلومات من الممارسات المؤثمة الأكثر قبحاً وخطورة، فالقسوة بما تولده من كراهية تؤدي إلى الثأر والإنتقام وبالتالي مزيداً من العنف، وهناك بعض الأعمال التي لا يمكن أن توصف بأنها أساليب قتالية وسوف تظل دائماً في نطاق الجريمة، الخطر الشديد يتمثل في القسوة الزائدة وسوء المعاملة، وتنظيم الإرهاب أو الإرهاب المضاد، قد يؤدي إلى إدمان هذه الأفعال الممقوتة، وهكذا فإنها تضعف ضمير الفرد والمجتمع وربما أيضاً الحساسية لدى الفرد والمجتمع^(٣٧).

المطلب الثاني : حظر الأعمال الإرهابية في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ :

أعاد البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧ تأكيد القواعد المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتطورها^(٣٨)، وتوسيع في نطاق الحماية وحسنها في مجالات شتى، إذ أكدت المادة (٤) منه التي جاءت بعنوان "الضمادات الأساسية" من الباب الخاص بالمعاملة الإنسانية من جديد على المحظورات المشار إليها في المادة الثالثة المذكورة، حيث تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:

١ - "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشترون بصورة مباشرة أو الذين يكفون" عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حرি�تهم أم لم تقييد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢ - "تُعدُّ الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ-الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب-الجزاءات الجنائية.

ج-أخذ الرهائن.

د-أعمال الإرهاب.

هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعاوة وكل ما من شأنه خدش الحياة.

و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز- السلب والنهب والتهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة".

واسترجعت المادة الرابعة في فقرتها الأولى والثانية المشار إليها أعلاه جوهر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وخصوصاً الفقرة الأولى (أ)، (ب)، (ج) منها، التي تم تكميلتها وتدعم أحکامها بأحكام جديدة مستقاة من الإتفاقيات والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وانطلاقاً من النص، فإن حظر أعمال العنف التي ترمي إلى ترويع المدنيين أو التهديد بها نجده قد تعزز بحظر أوسع لأعمال الإرهاب، خاصة وأن الحظر الصريح للأعمال الإرهابية الوارد في الفقرة (٢/د) من نص المادة يكتسب أهمية خاصة، على اعتبار أنها المرة الثانية التي تظهر كلمة إرهاب فيها صراحة في صك من صكوك القانون الدولي الإنساني^(٣٩).

والتي تُعدُّ مستوحاة من المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، إذ تم النص في مشروع المادة المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حظر الأعمال الإرهابية التي تشكل أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المحميين، وتُعدُّ الصيغة النهائية التي تم تبنيها بسيطة وعامة جداً التي تمثل في الحظر، وفي الواقع فإن حظر الأعمال الإرهابية بدون إشارة أخرى لا تغطي فقط الأعمال الموجهة ضد الأشخاص، وإنما كذلك الأعمال الموجهة ضد المنشآت (الجوية مثلاً) التي تحدث عرضاً ضحايا^(٤٠).

ويصنف النظمتين الأساسيةن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون المحظورات المشار إليها في المادة الرابعة كجرائم حرب، كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون إلى أن انتهاك المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني قد عُدَّ منذ زمن طويل جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي^(٤١).

وبالنسبة لقطاع السكان المدنيين بموجب المادة (٤) من البروتوكول الثاني ومثلها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع واسع النطاق جداً، إذ أن القانون المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يفرق بين مختلف فئات الأشخاص (المحاربين، السكان المدنيين،...). وعند إجراء مقارنة بين نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني

والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، نلاحظ أن إدخال أحکام في البروتوكول الثاني الهدف منها حماية المدنيين من خلال التأثير في سير الأعمال العدائية ذاتها يُعد أمراً جديداً، التي تكشف في هذا الصدد عن المعايير الخاصة لسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الداخلية^(٤٢).

وبالنسبة إلى الآثار المترتبة على هذا النص المجدد في القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية تُعد هائلة. ومن الجائز تماماً أن تكون الفكرة المتضمنة في المبادئ العامة -المنطبقه أيضاً على الحرب المدنية- التي تحكم أساليب الحرب ووسائلها. غير أن المهم هو أن ممثلي المجتمع الدولي قد كرروا التأكيد على هذا المبدأ وتم إدراجه في قانون المعاهدات الدولية. وبذلك فإن حظر الأنشطة الإرهابية في النزاعات المسلحة الداخلية قد تأكيداً راسخاً^(٤٣).

وتُعد المادة (١٣) المعروفة "حماية السكان المدنيين"، من ضمن أحکام القانون الدولي الإنساني التي تحظر صراحة الإرهاب، والتي دونت المبدأ العام الخاص بحماية المدنيين من خطر العمليات العدائية، المعترف به ضمن القانون الدولي العرفي ومجال قانون الحرب، وهي ذات أهمية كبيرة، ذلك أن الفقرة (٢) منها تنص على أنه: "تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية فهو يتوافق من حيث الشكل والمضمون مع الفقرات الثلاثة الأولى من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧. وعلى خلاف البروتوكول الأول الذي يحوي أحکاماً مفصولة، فقد تم صياغة المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين بشكل تحصيلي في نص المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تشكل حجر الأساس في الباب الرابع منه^(٤٤).

وينطبق حظر الأعمال الإرهابية ضد السكان المدنيين الوارد صراحة في المادة (١٣) على القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة المنشقة. ومن ثم يحظر في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي عمل إرهابي من أي شكل كان ضد المدنيين الذين لا يشتركون

اشتراكاً نشطاً في الأعمال العدائية، وعلى عكس ذلك فلا يمنحك سوى قدر قليل من الحماية للأشخاص المشتركين في الأعمال العدائية إلى جانب الحكومة (عادة ما يكون هؤلاء الأشخاص هم أفراد القوات المسلحة) أو إلى جانب المنشقين^(٤٥).

كما تخضع الأفعال الإرهابية للملاحقة الجنائية من السلطات الحكومية المختصة وفقاً للقانون المحلي، وإن كان ينبغي لهذه السلطات أن تتفادى ملاحقة المنشقين وإدانتهم بالإرهاب لمجرد اشتراكهم في النزاع. ويرتب البروتوكول الإضافي الثاني وبالمثل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التزاماً قانونياً على القوات المنشقة الطرف في النزاع المسلح، والذين ليس لهم صفة الدولة، فعلى جميع أفراد الجماعات المسلحة الالتزام بالحظر المفروض على الإرهاب، ويلتزم قادة القوات المنشقة بأعمال الحظر وقمع الانتهاكات التي يرتكبها أفراد منظماتهم في حالة حدوثها، وتقع المسؤولية على المنشقين بوصفهم جماعة، ويجب أيضاً على المنشقين، شأنهم في ذلك شأن السلطات الحكومية أن يتخدوا جميع التدابير اللازمة للملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال الإرهابية ومعاقبتهم عليها، وهي الأفعال التي ترتكب على أيدي أفراد القوات المسلحة التابعة للمنشقين وعلى أيدي أفراد يعملون من تلقاء أنفسهم ويقيمون في الأراضي الواقعة تحت سيطرة المنشقين أيضاً. ومن ثم فإن من الواضح أن الطرف المنشق في الحرب الأهلية هو أيضاً ملتزم في النهاية بحظر الإرهاب، وهذا أمر في غاية الأهمية، لأن من شأن الحروب الأهلية أن تولد بصفة خاصة أفعالاً إرهابية^(٤٦).

كما تُعدُّ الأحكام المذكورة عنصراً أساسياً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية، فهي تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا تؤدي إلى إنجاز عسكري محدد ومن المهم التذكير بأنه حتى الهجوم الشرعي على أهداف عسكرية يمكن أن يُثْرَك بين المدنيين، إلا أن تلك الأحكام تجعل من الهجمات التي تهدف بالتحديد إرهاب المدنيين، مثل حملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق

الحضيرية، أ عملاً غير شرعية وبالتالي فإن البروتوكولان الملحقان لاتفاقيات جنيف يحظران الأعمال الramية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع وبعد استعراض مختلف الجوانب الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، أمكن ذلك الخروج بعدة استنتاجات، والتي ألحناها بمقترنات.

أولاً – الاستنتاجات:

١. سبق ظاهرة الإرهاب من المشكلات الدولية حتى نجد الطريق الذي يقودنا إلى وضع تعريف جامع مانع من ناحية التعرف على الإرهابيين وشخصياتهم وهويتهم ومن ثم يظل مستمراً داخلياً دولياً هنا وهناك وفي شتى أنحاء العالم، وكذا توضيح القانون المطبق وإحترامه.

٢. مررت مكافحة الإرهاب بمرحلتين من حيث الوسائل المستخدمة والإنكاسات المباشرة لاستخدام هذه الوسائل. ففي مرحلة ما قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١، جرى مكافحة الإرهاب عن طريق اتفاقيات دولية عهد بتنفيذها إلى الدول الموقعة عليها، أما بعد ١١ سبتمبر فقد أخذت مكافحة الإرهاب شكل التدخل العسكري المباشر من الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفه معها في هذا المجال، وخرجت العمليات العسكرية أحياناً عن إطار الشرعية الدولية، بحيث لم تكن نتيجة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة وتحت إشرافها، وهو ما استدعي المطالب بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في محاربة الإرهاب.

٣. إن الإطار القانوني الذي يحكم أنشطة مكافحة الإرهاب هيكله معقد ومتشارك خاصة في ظل تزايد الطبيعة الدولية التي يتسم بها الإرهاب وغدو معرفة القانون الدولي العام مسألة حاسمة الأهمية لفهم هذا الإطار. فلا تقوم أي مجموعة من القوانين الدولية بمعزل عن غيرها وقد تشمل الأدوات المتنوعة الازمة لمنع الإرهاب ومكافحته عدداً من جوانب مختلفة للقانون الدولي. فالقانون الدولي الإنساني ليس الإطار القانوني الوحيد المنطبق، ولا ينبغي أن يستبعد عمل مجموعة من الأحكام القانونية الأخرى ذات الصلة، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، القانون الدولي للاجئين،

والقانون الوطني. فهناك مسوغ قوي لهذا التوزيع القانوني فيما بين القانون الإنساني والأنظمة القانونية الأخرى.

٤. إن أعمال الإرهاب قد تحدث أثناء النزاعات المسلحة أو في وقت السلم، وعند رجوعنا للإطار الخاص بالقانون الدولي الإنساني لاحظنا بأنه لا يتوافق أي عمل إرهابي مع هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وتعد الأعمال الإرهابية خرقاً جسيماً لهذا القانون، وهو يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء إلى الإرهاب وسن التشريعات المحلية الملائمة لتأمين احترام القانون الدولي العام، وبذل كل مقدورها لمنع الأفراد من ارتكاب الأعمال الإرهابية.

٥. إن نعت المقاتلين أو جماعة مسلحة من غير الدول من طرف دول نتيجة السياسة أو قرارات سياسية بهدف حرمانهم من الحقوق والواجبات، وهذا يعني أنها ستدرج ضمن لوائح منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، وهذا يمكن أن يؤثر سلباً في الممارسة على أنشطة المنظمات الإنسانية والمنظمات الأخرى التي تتطلع بالمساعدة والحماية، وغير ذلك من الأنشطة في مناطق الحروب، ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تجريم مجموعة من الجهات الفاعلة الإنسانية والعاملين بها وأن ينجم عنه عقبات في تمويل العمل الإنساني.

٦. أحد التحديات التي بروزت مؤخراً أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالإرهابية".

٧. تواجه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني صعوبات في مناهضة الإرهاب، ففي العمليات العسكرية التي تهدف لوقف الأنشطة الإرهابية تنزع القوات المناهضة للإرهاب إلى انتهاك القيود القانونية الأساسية، ويتعرض السجناء لسوء المعاملة والتعذيب، وقد يساهم في بعض الحالات إفراط ومغalaة الحكومة أو القوات الدخيلة في تفاقم الحملات الإرهابية ضدها.

٨. يجب أن يتم توفير الحماية القانونية للأشخاص المحتجزين في سياق الحرب على الإرهاب، فهم يستحقون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حماية بعض حقوق الإنسان الأساسية بقطع النظر عن مكان احتجازهم أو جنسيتهم.

ثانياً : المقترنات:

نورد فيما يلي بعض المقترنات التي تقدم حلولاً محددة، وفي هذا المجال نرى أنه:

١. لابد من عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، وتوسيع الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي يحظى بموافقة المجتمع الدولي أو غالبية الدول، وفقاً لأهداف ومبادئ الميثاق وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي.

٢. إبرام اتفاقية دولية شاملة للإرهاب بإشراف الأمم المتحدة تكون ملزمة للدول، وتنقيحها كلما استدعت الضرورة، خاصة بعد ظهور الإرهاب كخطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين والتي ستسد ثغرات قانونية وستكمل الإتفاقيات القطاعية القائمة، وتعزز فعلاً الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، واعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة نظم العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية وليس بالتدخلات السياسية التي تصاعد من مخاطرها وتحقق للمنظمات الإرهابية الأهداف الدعائية.

٣. تعزيز الإطار القانوني الدولي الخاص بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وصياغة أفكار حول كيفية تدعيم اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين لها و زيادة فاعليتها في مكافحة الإرهاب، لتكيفهما مع الحقائق الجديدة ومواجهة التحديات التي يفرزها هذا النوع المعاصر من النزاع مع الجماعات المسلحة العابرة للحدود.

٤. ينبغي ألا يستخدم مصطلح "العمل الإرهابي" في سياق نزاع مسلح، بإستثناء الأعمال المصنفة على وجه التحديد بهذه الصفة بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، ولا ينبغي أن يستخدم وصف أعمال مشروعة أو أعمال لا يحظرها القانون الدولي الإنساني.

٥. مراجعة وتنقیح القانون الدولي الإنساني ليغطي ويشمل الجماعات المسلحة العابرة للحدود في كل شيء، أو بطريقة ملائمة أكثر، حتى يصبح الأداة الرئيسة في التعامل مع أعمال الإرهاب، والعملية التي يتم بموجبها القيام بهذا التنقیح أو المراجعة ينبغي تصورها ليقى ويعین فقط تحديدها.
٦. يجب ضمان المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، حتى لا تنتهي الحقوق الفردية وكذا لا يفلت المسؤولون فعلاً عن ارتكاب الأعمال الإرهابية من العقاب، ولا ينبغي احتجاز أي شخص محروم من حرية واستجوابه خارج إطار قانوني ملائم. فيجب أن توفر لجميع الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة الضمانات القضائية الضرورية لکفالة محاكمة عادلة، بما في ذلك قرينة البراءة والحق في المثول أمام محكمة غير متحيزة ومستقلة، والحق في الحصول على مشورة قانونية من طرف محامين مؤهلين، واستبعاد أية دلائل تم الحصول عليها نتيجة التعذيب، أو أي شكل آخر من المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.
٧. وضع قواعد واضحة لاستخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، وإيجاد إطار تشريعي يحكم أنشطة مكافحة الإرهاب المصمّمة لكشف الهجمات الإرهابية وتعطيلها ومنعها لضمان أن تكون متناسبة مع أهدافها، خاصة وأن هذه الأنشطة تحتوي على أساليب تتعارض مع الحق في الخصوصية.
٨. لا ينبغي للحرب على الإرهاب أن تجعل من قانون حقوق الإنسان خاضعاً وتابعاً لضرورات ومتطلبات الأمن، كما أنه لا ينبغي التركيز على الآمن والتصدي للإرهاب دون أن يصاحب ذلك الاهتمام واحترام حقوق الإنسان، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

- (١) أبو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيمياً وترويجاً، دار الجامعية الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

(٢) عطوه محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الجزائر ٦، ٢٠١٣، ص ١٣٧.

(٣) عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٧٦.

(٤) "المقاتل العدو" هو بالمفهوم العام" الشخص الذي يشترك، على نحو شرعي أو غير شرعي، في العمليات العدائية للطرف الخصم في نزاع مسلح دولي. ويستخدم حالياً هذا المصطلح أولئك الذين يرون أن الحرب على الإرهاب تتضمن نزاعاً مسلحاً عبر الحدود الوطنية ضد جماعات إرهابية معينة، وذلك للإشارة إلى الأشخاص الذين يعتقد أنهم ينتمون إلى جماعات إرهابية أو يرتبطون بها، بغض النظر عن ظروف إلقاء القبض عليهم." ينظر: مني غبولي، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

(٥) أحمد عظيمي، الإرهاب في الساحل الافريقي، الرهينة من وسيلة دعائية ورسالة اتصالية الى عامل تأثير للعلاقات ما بين الدول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٤٠١ و ٤٠٠.

(٦) عندما طالبت جمهورية ألمانيا الاتحادية من الأمم المتحدة سنة ١٩٧٦ وضع نص بخصوص الموضوع ، وكانت المسألة المطروحة هي تعريف هذا الفعل الخطير باعتباره جريمة دولية غير مرهونة بوجود حالة الحرب قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة أنسد لها مهمة إعداد مشروع اتفاقية، وبعد سلسلة من الاجتماعات تم التوصل بموجب قرار الجمعية العامة الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في نيويورك بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٣ ومن ثم أدان مجلس الأمن في العديد من المناسبات أخذ الرهائن والاختطاف من أي نوع باعتبارهما شكلين من أشكال الإرهاب. ينظر: إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية، ٤، ٢٠٠٤، ص ٧٧٥.

- (٧) شريف عتل، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ط٦، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ص ٣٦ و٣٧.
- (٨) عامر الرمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، ط٢، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧، ص ٣٤.
- (٩) ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩.
- (١٠) جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك، " القانون الدولي الإنساني العرفي "، المجلد الأول :القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣.
- (١١) مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٧.
- (١٢) هيلين دوفي، الحرب على الارهاب والدعوى القضائية حول حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠ ، العدد ،٨٧١، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٠١.
- (١٣) جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك، مصدر سابق، ص ٩.
- (١٤) سعيدان احمد حسين، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٨.
- (١٥) جاسر هانز بيتر ،الأعمال الإرهابية، و " الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ،٨٤٧، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٥.
- (١٦) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة (٢١٠/٥١) المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ الدورة الخامسة عشر من ١٥-١١ ابريل ٢٠١١، وثيقة الجمعية العامة (A/٦٦/٣٧)، الدورة السادسة والستون، الملحق ٧٣، ص ١٣.
- (١٧) جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك ، مصدر سابق، ص ص ٣ و ١٩.
- (١٨) فريتس كالسيوفن و ليزابيث تسغيفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤ ، ص ١١٣ .
- (١٩) جاسر هانز بيتر،الأعمال الإرهابية، و " الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (٢٠) المصدر نفسه ، ص ٣٨٠.

- (٢١) ينظر: جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بل ، مصدر سابق، ص ٨ - ص ٩.
- (٢٢) جاسر هانز بيتر، "حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني" ، مصر سابق، ص ٣٨١.
- (٢٣) الفقرة (٦) من المادة (٥١) ، والفقرة (١) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول . ١٩٧٧
- (٢٤) كامل فيلالي، القانون الدولي الإنساني والارهاب، في اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط ١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠٨، ص ١٢٥ .
- (٢٥) جاسر هانز بيتر، الأعمال الإرهابية، و "الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٢٤ .
- (٢٦) فريتس كالسهون و ليزابيث تسغفيلد، مصدر سابق، ص ص ١٠٩ و ١١٠ .
- (٢٧) ماركو ميلانوفيش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٨٦٦، العدد ٨٩، ٢٠٠٧، ص ١١٠ .
- (٢٨) شكري عزيز محمد وامل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط ١ ، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٢٣ .
- (٢٩) يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الاجرامية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٥٨، ٢٠٠٥، ص ٨٥ .
- (٣٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١٠ .
- (٣١) جاسر هانز بيتر الأعمال الإرهابية، و "الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٢٧ .
- (٣٢) "تعد ضرورة المعاملة الإنسانية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في أحکام معينة من اتفاقيات جنيف الرابعة: المادة (١١٢) لكل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المادة (١٣) من اتفاقيه جنيف الثالثة، والمادتين (٥) و (١٢٧) من اتفاقيه جنيف الرابعة، كما تم اقرار واجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في مدونة لبير المادة (٧٦)، واعلان بروكسل المادة (٣٢)، ودليل أكسفورد المادة (٦٣)، وجرى تبنيه في لوائح لاهي المادة (٤)، كما يقر البروتوكولان

الإضافيان الأول والثاني بهذا الواجب كضمانة أساسية، ويرد في العديد من كتبيات الدليل العسكري، وجرى إعادة التأكيد عليه في سوابق وطنية دولية، هذا ويرتكز قانون حقوق الإنسان وتشدد صكوكه على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحروميين من حرياتهم واحترام كرامتهم الإنسانية". للمزيد ينظر: جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك ، مصدر سابق، ص ص ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٣٣) بخصوص تعريف المعاملة الإنسانية ليس هناك توضيح بعبارات لا لبس فيها للمعنى الفعلى "للمعاملة الإنسانية"، في حين تشير بعض النصوص الى احترام "كرامة" الشخص أو الى حظر "المعاملة السيئة" في هذا السياق، ولا تعطى القواعد المحتواة في القانون الدولي الانساني بالضرورة المعنى الكامل لما تعنيه المعاملة الإنسانية، إذ أن هذه الفكرة تتطور مع الزمن تحت تأثير المتغيرات في المجتمع. ينظر: جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك ، المصدر السابق، ص ص ٢٧٤ و ٢٧٣ .

(٣٤) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق وراء، ط١ ، مطبعة المجدلاوي، عمان، الاردن، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٥ .

(٣٥) د. نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٠ .

(٣٦) جاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ص ٣٨٦ و ٣٨٧ .

(٣٧) جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني : تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٥٢٥ و ٥١ .

(٣٨) جاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٧ .

(٣٩) دانيال اودنيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثماء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٤ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٠ .

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢١٢ .

(٤١) جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك ، مصدر سابق، ص ص ١٠٩ و ٩ .

- (٤٢) جاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٢٧.
- (٤٣) عطو محمد، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (٤٤) دانيال أودونيل، مصدر سابق، ص ٢١٢.
- (٤٥) جاسر هانز بيتر، "حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص ٣٨٤.
- (٤٦) عطو محمد، مصدر سابق، ص ١٤٣.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

- (١) ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .
- (٢) أبو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيمياً وترويجاً، دار الجامعية الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
- (٣) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٤ . ٢٠٠٤ .
- (٤) جاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- (٥) جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- (٦) جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي" ، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- (٧) د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ . فريتس كالسهوقن و ليزايبت تسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٤ . كامل فيلالي، القانون الدولي الإنساني والارهاب، في اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط١ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨ .
- (٨) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق واراء، ط١ ، مطبعة المجدلاوي، عمان،الأردن، ٢٠٠٢ .

- (٩) د. نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- (١٠) سويدان احمد حسين، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- (١١) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (١٢) شكري عزيز محمد وامل يازجي، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.
- (١٣) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، ط٢، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧.
- (١٤) مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ثانياً : الرسائل والأطروحات الجامعية:
- (١) عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الجزائر ٢٠١٦.
 - (٢) منى غبولي، الارهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩.

ثالثاً : البحوث والمقالات:

- (١) أحمد عظيمي، الارهاب في الساحل الافريقي، الرهينة من وسيلة دعائية ورسالة اتصالية الى عامل تأزيم ، للعلاقات ما بين الدول. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد(٤) ، ديسمبر ٢٠١٢ .
- (٢) جاسر هانز بيتر،الأعمال الإرهابية، و" الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلبي الأحمر، العدد ٨٤٧ ، ٢٠٠٢ .
- (٣) دانيال اودنيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب اثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصلبي الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٤ ، ٢٠٠٦ .
- (٤) ماركو ميلانوفيش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصلبي الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٦ ، ٢٠٠٧ .
- (٥) هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعوى القضائية حول حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصلبي الأحمر، المجلد ٩٠ ، العدد ٨٧١ ، سنة ٢٠٠٢ .
- (٦) يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصلبي الأحمر، العدد ٨٥٨ ، ٢٠٠٥ .
- رابعاً : الاتفاقيات الدولية:
- (١) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
- (٢) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .
- (٣) البرتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
- (٤) البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

خامساً : التقارير:

١. تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة (٢١٠/٥١) المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ الدورة الخامسة عشر من ١٥-١١ ابريل ٢٠١١، وثيقة الجمعية العامة (A/٦٦/٣٧)، الدورة السادسة والستون ، الملحق ٧٣.
٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أكتوبر ٢٠١٠.

Prohibition and Combating Terrorist Acts in International Humanitarian Law

Assistant Prof. Dr. Nadher Ahmed Mandel

Faculty of Law - University of Tikrit

Assistant Prof. Dr. Adam Samayan Theab

Faculty of Law - University of Tikrit

Abstract

The phenomenon of terrorism has become one of contemporary armed conflicts' challenges facing international humanitarian law. It has reappointed certain problems about the relationship between State security and the protection of individuals. This has led to a review of the adequacy of international humanitarian law in an unprecedented way. As the world attempted to complete the "Geneva Conventions of 1949, with the additional Protocols of 1977", especially after the attacks on many countries.

The possibility of terrorist acts in the times of armed conflicts existing in this sensitive period governed by the law of armed conflicts or international humanitarian law. It is described as a period of many violations for protected rights in various ways, including terrorism, as well as the detention of persons arrested in order to combat terrorism.

Which must be done within a clear and appropriate legal framework by respecting all relevant procedural guarantees. International humanitarian law has tried to address the phenomenon of terrorism by criminalizing it and punishing those who committed such crimes by bearing the responsibility. It also addressed some of the concepts and terminology that are necessary to take advantage of the protection of this law during armed conflicts, such as combatants and civilians who are venerable to be terrorists.

